تعليمات مكافحة التدخين في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس الجامعة بموجب قراره رقم (2025/2024/19) تاريخ 2025/2/6م

بمقتضى المادة (15) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 (وتعديلاته)

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة التدخين في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها.

المادة 2: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

اللجنة: اللجنة العليا لمكافحة التدخين.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العمادة: عمادة شؤون الطلبة.

التعليمات: تعليمات مكافحة التدخين في جامعة آل البيت.

المادة 3: تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني وتطويره، والارتقاء بالمستوى الصحي للمواطن على رأس هذه الخدمة، ولعل الأسلوب الأمثل للمحافظة على صحة الإنسان هو باعتماد الأسلوب الوقائي، والإقلاع عن التدخين هدف وقائي يجنب المجتمع الأمراض والخسائر المالية والنفسية،والجامعة تسعى لتعميق هذا الحس للطلبة والعاملين فيها.

المادة 4: أ. يشكّل الرئيس لجنة تسمى (اللجنة العليا لمكافحة التدخين) تكون مهمتها رسم السياسة العامة لمكافحة التدخين والإشراف على تنفيذ هذه التعليمات وتتكون من:

- نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية (رئيسا)
- عميد شؤون الطلبة (عضوا)
- عميد كلية التمريض (عضوا)
- مدير دائرة الدعم اللوجستي (عضوا)
- مدير دائرة الأمن الجامعي (عضوا)

ب. يتولى أمانة سر اللجنة أحد العاملين في الجامعة يسميه الرئيس.

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهر بحضور غالبية أعضائها.

المادة 5: تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ التعليمات ومتابعة اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكامها بالتعاون مع الجهات المعنية داخل وخارج الجامعة.
2. تنظيم المحاضرات والندوات ونشر الوعي للإقلاع عن التدخين وتوفير الدعم للبحث العلمي الخاص بمكافحة التدخين.
3. إجراء ومتابعة ووضع البرامج لمكافحة التدخين بالتعاون مع الكليات والمعاهد والدوائر والمراكز في الجامعة.
4. إجراء الاتصالات والمراسلات مع الجهات الوطنية والدولية الداعمة بهدف الحصول على الدعم الفني والمادي (للتوعية والنشر).
5. اتخاذ الإجراءات الخاصة بتوزيع الإعلانات والنشرات والملصقات المتعلقة بمكافحة التدخين ونشر الوعي للإقلاع عن التدخين.
6. توعية الطلبة والعاملين داخل الحرم الجامعي وفي كافة الكليات والمعاهد والدوائر والمراكز بمضار التدخين وبالغرامة التي ستتوجب في حال ضبط الطالب أو العامل يدخن في الأماكن الممنوعة بوضع لوحات إرشادية وتحذيرية في أماكن بارزة.
7. إرسال رسالة إلى الطلبة والعاملين في الجامعة في بداية كل فصل للتعريف عن مضار التدخين والتعليمات والعقوبات وآليات التنفيذ.
8. رفع شعار "نحو جامعة خالية من التدخين"، ووضع خطة زمنية بعد سريان أحكام التعليمات لإعلان الجامعة خالية من التدخين.
9. تنظيم حملات توعية حول مضار التدخين، وتنظيم حملات ضبط المخالفين لأحكام التعليمات في كافة مباني الجامعة.
10. تشكيل لجان طلابية تطوعية تعمل مع اللجنة وتساهم في تطبيق منع التدخين والمساعدة في الأنشطة التوعوية في هذا المجال.
11. إعداد فيديوهات توعوية عن مضار التدخين ونشرها للطلبة.

المادة 6: تعتمد الجامعة أسلوبا متدرجا لمكافحة التدخين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 7: أ. يمنع تدخين أي من منتجات التبغ بما فيها السجائر الإلكترونية في الأماكن العامة، الكليات والمعاهد، قاعات المحاضرات والمختبرات،محلات البيع، قاعات الاجتماعات، الدوائر والمراكز والمكاتب الإدارية،

المسابح، الردهات، الممرات، السلالم، المصاعد، مناطق تناول الطعام، الصالات، دورات المياه، المرافق العامة في الجامعة، والأماكن المغطاة.

ب. يُمنع تدخين أي من منتجات التبغ بما فيها السجائر الإلكترونية في الباصات ووسائل النقل العامة داخل الجامعة، كما يُمنع في سيارات الجامعة الرسمية داخل وخارج الجامعة.

ج. يُمنع بيع أي من منتجات التبغ بما فيها السجائر الإلكترونية داخل الحرم الجامعي، على أن يتم تضمينه كأحد الشروط العامة لعطاءات تأجير الأماكن داخل الجامعة.

د. يُعتبر التدخين في الأماكن غير المسموح بها مخالفة لتعليمات وأنظمة الجامعة، وتطبّق بحق المخالفين التعليمات التأديبية ذات العلاقة.

المادة 8: أ. تطبق الغرامات المالية التي يجوز فرضها على الطلبة والعاملين في حالات مخالفة تعليمات مكافحة التدخين وحسب التدرج التالي:

- الغرامة بقيمة (5) دنانير في حال مخالفة المادة (7) من التعليمات لأول مرة.
- الغرامة بقيمة (10) دنانير في حال مخالفة المادة (7) من التعليمات للمرة الثانية.
- الغرامة بقيمة (25) دينارا في حال مخالفة المادة (7) من التعليمات للمرة الثالثة.

ب. تتم إحالة المخالف المكرر لأكثر من ثلاث مرات إلى اللجان المختصة بموجب الأنظمة المعمول بها في الجامعة بقرار من الرئيس.

ج. تتخذ بحق المخالف المكرر وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة العقوبة المناسبة استنادا إلى أحكام كل من نظام تأديب الطلبة ونظام الموظفين ونظام الهيئة التدريسية المعمول بها في الجامعة.

د. تتولى دائرة الأمن الجامعي مخالفة الطلبة والعاملين وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية، وترسل المخالفة إلى رئيس اللجنة العليا لمكافحة التدخين لإقرارها ومن ثم إلى الدائرة المالية لاستيفائها، وترسل صورة عنها إلى كل من عمادة شؤون الطلبة ودائرة القبول والتسجيل ودائرة الموارد البشرية ودائرة الأمن الجامعي لتوثيقها.

ه. تحال المبالغ المستوفاة من الغرامات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى صندوق تشغيل الطلبة وتقيّد إيرادا لحساب هذا الصندوق.

المادة 9: يبت الرئيس في أي من الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة 10: رئيس الجامعة ونوابه ومساعدوه وعمداء الكليات ومديرو الدوائر والمراكز مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.